الجمهورية التونسية

مجلس الدّولة

المحكمة الإدارية

القضيّة عدد : 28199

تاريخ الحكم: 12 أفريل 2011

الحمد لله

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافيّة الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المستأنف: مقرّه ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: وزير التربية والتكوين مقرّه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 16 سبتمبر 2010 تحت عدد 28199 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية في القضيّة عدد 1/18568 بتاريخ 8 جوان 2010 والقاضي ابتدائيّا برفض الدّعوى شكلا وبحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه بمناسبة أدائه لوظائفه كأستاذ تعليم ثانوي أجريت للمستأنف عدّة زيارات تفقّد كانت من بينها تلك الحاصلة في 1 فيفري 1996 التي أسند له المتفقّد على إثرها عددا هزيلا لا يعكس حقيقة مؤهلاته وقدراته الوظيفيّة باعتباره لم يتجاوز 7 من عشرين وذلك بناء على تقرير أعدّه في الغرض ولم يراع فيه الظروف الصعبة التي كان يمرّ بها والتي كانت تستوجب من الإدارة سحبه، لذا رفع دعوى لدى هذه المحكمة طالبا إلغاءه وتعهّدت الدائرة الابتدائيّة الأولى بملف القضيّة وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والّذي هو محلّ الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكرة شرح مستندات الاستئناف المدلى بها من المستأنف بتاريخ 6 أكتوبر 2010 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بقبول الدعوى أصلا وذلك بالاستناد إلى أنّ تأخّره في تقديم دعواه في الآجال المستوجبة كان راجعا إلى أسباب صحيّة حالت دون ذلك. أمّا من حيث الأصل فقد لاحظ أنّ المتفقّد الذي أعدّ في شأنه التقرير المؤرّخ في 1 فيفري 1996 قام

بعديد التحفظات التي كانت توضع على الإدارة سحبه من ذلك أنه لم يقترح إخضاعه لبرنامج رسكلة وأنّه كان سببا في تجميد مساره المهني وإبقائه بنفس الرتبة لمدّة ستّ سنوات، وهو ما يخوّل له على أساسه المطالبة بالاحتفاظ بالعدد 20/13 عوضا عن العدد 20/7 ممّا يجعله مستجيبا لجميع شروط الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي فوق الرتبة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المستأنف ضدّه بتاريخ 13 نوفمبر 2010 والمتضمّن أنّ مذكّرة الطعن التي أدلى بها المستأنف جاءت مخالفة لأحكام الفصل 59 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة بالنظر إلى أنّها لم تتضمّن أيّ مستندات يمكن توجيهها إلى الحكم المطعون فيه، الذي كان سليم المبنى فيما انتهى إليه، ممّا يتعيّن معه إقراره وإجراء العمل به.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 مارس 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة سهام بوعجيلة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضر المستأنف وأفاد بأنّه تقدّم بمطلب إعانة عدليّة كما طلب إرجاء النّظر في القضيّة إلى حين البتّ في هذا المطلب في حين لم يحضر من يمثّل وزير التربية وبلغه الاستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 12 أفريل 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

*** من جهة الشكل:**

حيث قدّم مطلب الاستئناف في أجله القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وجاء مستوفيا لمقوّماته الشكلية الأساسيّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

*** من جهة الأصل:**

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها برفض الدعوى شكلا والحال أنّ عدم تقديمه لدعواه في الآجال القانونيّة المستوجبة كان راجعا لأسباب صحيّة حالت دون ذلك، وهو ما كان متعيّنا عليها مراعاته.

وحيث أنّه ليس من شأن الأسباب الصحيّة أن تحول دون ممارسة المستأنف لحقّه في التقاضي ولا أن تنهض عائقا مبرّرا لعدم تقديم دعواه في الآجال القانونيّة المستوجبة طالما أنّه كان في وسعه تكليف من ينوبه في القيام

28197

بذلك، وهو ما يكون معه اعتماد محكمة البداية تاريخ إعلامه النّائب بالقرار المطعون فيه في 2 ماي 1996 كمنطلق لعدّ تلك الآجال في طريقه ومطابقا لأحكام الفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة.

وحيث يغدو ما تمسّك به المستأنف، والحالة تلك، في غير طريقه قانونا وتعيّن لذلك رفضه كرفض الطّعن برمّته وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم على الدّائرة الاستئنافية الأولى برئاسة السيّد محمّد عثمان موسى وعضويّة المستشارين السيّدين سليم البريكي وأحمد سهيل الرّاعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 أفريل 2011 بحضور كاتب الجلسة السيّد فوزي البدوي.

الرّئيس	المقرّرة
محمّد عثمان موسى	سهام بوعجيلة

الكاتب العام بالمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين